فصل في صدقة التطوع

213\556 (وتسن صدقة التطوع في كل وقت) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- وأفضل النفقة في سبيل الله -أي الجهاد- وقد تكون الصدقة هنا واجبة إذا احتاج المجاهدون إليها. * * * 213\557 (وتسن صدقة)...، كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ... قال شيخنا -حفظه الله تعالى- الفَلُوُّ: ولد الفرس، والفصيل: ولد الإبل. * * * 213\558 (لا سيما سرا) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- الأفضل أن تكون سرا؛ للبعد عن الرياء، ويجوز إعلانها إذا كان ممن يُقتدى به. * * * 214\559 (وعلى جاره) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- والجار الملاصق أحق من الجار البعيد، والجار البعيد أحق ممن ليس بجار. * * * 214\560 (وذوي رحمه..)... وحديث: { أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح } . قال شيخنا -حفظه الله تعالى- الكاشح: الذي هو مع شدة فقره لا يُنْظَر إليه بأن له حق. 214\561 (ومن تصدق...).. قال: عندي آخر قال: تصدق به على خادمك. قال شيخنا -حفظه الله تعالى- وهذا ترتيب الصدقة على الأهل بعد النفس: الولد، ثم الزوجة، ثم الخادم. "فائدة": قال شيخنا -حفظه الله ورعاه- يجوز للإنسان أن يتصدق بكل ماله لكن بشروط: (1) إذا كان واثقا من قوة التوكل. (2) أن لا يضر بمن تحت يده. (3) أن تكون له حرفة يتكسب منها. انتهى الجزء الثالث والحمد لله الذي بنِعَمِهِ تتم الصالحات ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع كتاب الصيام عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان